مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣١١٠- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

د.محمود هارون النوافلة د.محمد محيسن الهلالات د.رائد محمود دوينع

لزوم حكم المحكم وصلاحيته للتنفيذ
(دراسة فقهية)

باحث أول رئيس: محمود هارون النوافلة
أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية/ جامعة الحسين بن طلال – الأردن
باحث ثاني مشارك: محمد محيسن الهلالات
أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية/ جامعة الحسين بن طلال – الأردن
باحث ثالث مشارك: رائد محمود دوينع
أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية/ جامعة الحسين بن طلال – الأردن

ملخص: يهدف هذا البحث (لزوم حكم المحكم وصلاحيته للتنفيذ) إلى بيان مفهوم التحكيم، والفرق بينه وبين المفاهيم المتقاربة، وأقوال الفقهاء وأدلتهم في مدى لزوم حكم المحكم للخصمين، ومناقشة أدلتهم والرد عليها، ومدى لزوم حكم المحكم للقاضي في حالة رفع الخصوم الحكم للقاضي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المقدمة:

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، القائل في محكم كتابه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإسراء:٩]، والصلاة والسلام على من أرسله الله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

أما بعد:

إن إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحق إلى مستحقه، وفض الخصومات بين الناس، من أسمي أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[النساء:٥٨]، فشرع الإسلام القضاء والصلح والتحكيم.

فالتحكيم سبيلًا من سبل فض المنازعات بين الناس، فكثيرًا ما يلجأ الخصوم إليه لفوائد عديدة قد لا توجد في القضاء، ومنها الإسراع في فض النزاع، حيث لا يوجد دور وتأجيلات وروتين قاتل والاقتصاد في المصروفات، فالتحكيم ليس فيه رسوم ومصروفات وأجر محامي وغير ذلك من المصروفات الكبيرة الموجودة في القضاء، ومن أهم الفوائد للتحكيم تلافي الحقد بين المتخاصمين؛ لأن حسم النزاع يكون بالتراضي مما يؤدي إلى المحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:

متى يصبح حكم المحكم لازمًا للخصوم ويجب على القاضي تنفيذه وعدم نقضه، وينبثق عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية، وهي:

١ – ما التحكيم لغة واصطلاحًا.

٢ – ما الفرق بين التحكيم والمفاهيم المتقاربة الأخرى.

٣ – متى يلزم حكم المحكم عند الفقهاء بالنسبة للخصوم.

٤ – هل يلزم حكم المحكم القاضي أم لا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١ – بيان مفهوم التحكيم لغة واصطلاحًا.

٢ – توضيح الفرق بين التحكيم والقضاء والصلح والإفتاء والوكالة.

٣ – بيان أقوال الفقهاء في لزوم حكم المحكم وصلاحيته للتنفيذ.

٤ – بيان رأي الفقهاء في لزوم حكم المحكم أمام القاضي.

منهجية البحث:

سأقوم باستقراء لآراء الفقهاء مع عرض أدلة أقوالهم كاملة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من أدلة الأحكام، كما سيتم عرض مسألة البحث بشكل مقارن بين أصحاب المذاهب الأربعة، ومن ثم الترجيح للرأي الأقرب إلى الكتاب، والسنة، ومصالح الشريعة العامة، ومقاصدها دون التحيز لرأي أو مذهب.

خطة البحث:

اقتضت دراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وقد اشتملت على مشكلة الدراسة وأهدافها والمنهجية المتبعة في البحث.

المبحث الأول: تعريف التحكيم، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التحكيم لغة.

المطلب الثاني: تعريف التحكيم اصطلاحًا.

المبحث الثاني: الفرق بين التحكيم والمصطلحات المتشابهة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين التحكيم والقضاء.

المطلب الثاني: الفرق بين التحكيم والصلح.

المطلب الثالث: الفرق بين التحكيم والإفتاء.

المبحث الثالث: لزوم حكم المحكم وصلاحيته للتنفيذ، ويتضمن مطلبين:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في لزوم حكم المحكم.
المطلب الثاني: حصر أقوال الفقهاء في المسألة.
المبحث الرابع: لزوم حكم المحكم أمام القاضي، ويتضمن ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: قول الجمهور.
المطلب الثاني: الأدلة، ويتضمن فرعين:
الفرع الأول: أدلة الفريق الأول.
الفرع الثاني: أدلة الفريق الثاني.

المبحث الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: التحكيم لغة:

الحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى. وحكم له وحكم عليه، والحكم أيضًا الحكمة من العلم، والحكيم العالم، وصاحب الحكمة والحكيم المتقن للأمور، وقد حكم بضم الكاف، أي صار حكيمًا.(١)

وتأتي بمعنى المنع، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم وسميت حكمة الدابة، لأنها تمنعها ويقال حكمت السفينة وأحكمته إذا أخذت على يديه، والحكم بضم الحاء وسكون الكاف معناه القضاء، والحكم يطلق على من يختار للفصل بين متنازعين، وحكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه (٢).

من خلال التعريف بالتحكيم من الناحية اللغوية يتضح لنا أنه لا يوجد فرق بين التحكيم والقضاء، فالمحكم قاض، والقاضي محكم.

---

(١)الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج٥، باب حكم، ص١٩٠١، الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء الغزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، (د .ط)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٢، باب حكم، ص ٩١.

(٢)ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٢، فصل الحاء المهملة، ١٤٣، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت – لبنان، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، (د. ط)، (د.ت)، ج١، باب (ح ك م)، ص٧٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

محمود هارون النوافلة محمد محيسن الهلالات رائد محمود دوينع

المطلب الثاني: التحكيم اصطلاحًا:

هو تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر [٣].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية: أنه عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكمًا برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما[٤]. ويمكن تعريف التحكيم بأنه: "اتفاق الأطراف المتنازعة بإخضاع نزاعاتهم على هيئة تحكيمية يختارونها لحسم تلك النزاعات بقرار ملزم لهم".

المبحث الثاني: الفرق بين التحكيم والقضاء والصلح والإفتاء

المطلب الأول: الفرق بين التحكيم والقضاء.

عرف القضاء بأنه: "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه"[٥].

فكل من المحكم والقاضي يستمد سلطته ممن ولاه، وينعزل كل منهما إذا عزله من ولاه، والحكم الصادر عن كل منهما حكم شرعي متى كان صحيحًا ومستوفيًا لشروطه.

ويختلف التحكيم عن القضاء بعدة أمور ذكرها الفقهاء، سنقتصر على ذكر أهمها لعدم الإطالة على النحو الآتي:

---

(٣)بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الأسلمي، ط٢، (د.ت)، ج٧، ص٢٤، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م، ج٥، ص٤٢٨.

(٤) لجنة مكونة من مجموعة من العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، كارا خانه تجارت كتب، نور محمد، آرام باغ، كراتشي، ج١، ص٣٥٦.

(٥) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشيرواني والعبادي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، ١٣٥٧ _١٩٨٣م، ج ١٠ ، ص١٠١، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م، ج٧، ص٢.

[عنوان المستند] | [العنوان الفرعي للمستند]

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

١ – أنه لا بد من تراضي الخصمان على اختيار الحكم وهذا بخلاف القاضي.[٦]

٢ – أنه لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة وهذا بخلاف القاضي.[٧]

٣ – أن حكم الحكم ينفذ في حق الخصمين ولا يتعدى إلى غيرهما وهذا بخلاف القاضي.[٨]

٤ – أن حكم الحكم لا يتعدى إلى الغائب لو كان ما يدعي عليه سببًا لما يدعي على الحاضر وهذا بخلاف القاضي.[٩]

٥ – أن المحكم إذا ارتد انعزل فاذا أسلم فلا بد من تحكيم جديد وهذا بخلاف القاضي.[١٠]

٦ – أنه إذا حكم في فصل مجتهد فيه ثم رفع حكمه إلى القاضي ورأيه يخالف رأي الحاكم المحكم، له أن يفسخ حكمه وهذا بخلاف القاضي[(١١)].

المطلب الثاني: الفرق بين التحكيم والصلح:

عرف الصلح بأنه: "عقد وضع لرفع المنازعة، وسببه تعلق البقاء المقدر بتعاطيه".[(١٢)]

---

(٦)ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤_٢٠٠٤م، ج٨، ص١١٧.

(٧)ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٧–٢٨، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، (د. ط)، (د.ت)، ج١٠، ص٩٤.

(٨) الدوري، قحطان عبد الرحمن، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، العبدلي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ_٢٠٠٢م، ص ٢٨–٢٩.

(٩)عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط٢، ١٩٩٤م، ص ٤٨–٤٩.

(١٠) الدوري، قحطان عبد الرحمن، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٤٩.

(١١) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ٩٤. عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي، ص ٤٩.

(١٢) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م، ج ١٠، ص٣، السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د. ط)، (د.ت). ج٢، ص٢١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

يتفق التحكيم والصلح في أن كلًا منهما يستند إلى الإرادات الخاصة، وأن كلًا منهما يؤدي إلى حسم النزاع وأنهما يتأثران بما يصيب العقد من عيوب.

ويختلف التحكيم عن الصلح بعدة أمور، نذكرها على النحو الآتي:

١ – أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، وهذا بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي. (١٣)

٢ – أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق.(١٤)

٣ – أن الصلح يتم بين الخصوم أنفسهم، أو من ينوب عنهم، أما التحكيم فإن الحكم فيه يقوم بمهمة القاضي، فيصدر الحكم سواء رضي الخصم أم أبى.(١٥)

المطلب الثالث: الفرق بين التحكيم والإفتاء.

عرف الإفتاء بأنه: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام". (١٦)

فالتحكيم والإفتاء يتفقان في أن كلًا منهما إخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة.

ويختلفان في عدة أمور، أذكرها على النحو الآتي:

١ – أن التحكيم لا يكون إلا بوجود نزاع بين طرفين، أما الإفتاء فقد يكون بطلب من شخص يريد معرفة حكم الله في مسألة ما.

٢ – أن التحكيم لا يكون إلا في مسائل محددة ذكرها العلماء، أما الإفتاء فيكون في جميع المسائل والأحكام.

---

(١٣) أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٤، ١٩٨٣م، ص٣٠.

(١٤)عبد الكريم، عدوي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية)، رسالة ماجستير إشراف د . احميه سليمان، ٢٠١٢م، ص ٢٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١٤٠٤-١٤٢٧، ج ٢٧، ص ٣٢٤.

(١٥) الدوري، قحطان، عقد التحكيم، ص ٣٢.

[عنوان المستند] | [العنوان الفرعي للمستند]

(١٦) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ط٢ ، ١٤١٥ – ١٩٩٤م، ج٦ ،ص ٤٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٣ – أن التحكيم عند أغلب الفقهاء عقد ملزم للخصوم، وهذا بخلاف الإفتاء فهو ليس بعقد ولا الحكم ملزم للمستفتي.(١٧)

٤ – أن أغلب الفقهاء اشترطوا في المحكم شروط القاضي، وهذا بخلاف المفتي فلا يشترط فيه ذلك.(١٨)

المبحث الثالث: لزوم حكم المحكم وصلاحيته للتنفيذ

المطلب الأول: آراء الفقهاء في لزوم حكم المحكم وصلاحيته للتنفيذ:

الرأي الأول: الحنفية.(١٩)

يرى الحنفية أن لكل واحد من الحكمين أن يرجع قبل صدور حكم المحكم، فإن حكم لزمها.

يقول الإمام الكاساني: حتى لو رجع أحد المتخاصمين قبل الحكم يصح رجوعه، وإذا حكم صار لازمًا.

ويقول الإمام المرغيناني: ولكل واحد من المحكمين أن يرجع مالم يحكم عليهما، لأنه مقلد من جهتهما، فلا يحكم إلا برضاهما جميعًا، وإذا حكم لزمهما لصدور حكمه عن الولاية عليهما.

---

(١٧) أبو العباس، أحمد بن إدريس السنهاجي القرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ج٤، ص ١١٢-١١٦.

(١٨) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م، ج ٦، ص٢٥٧.

(١٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ، ص٣، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د.ت)،ج٣، ص ١٠٨، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنطي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، القاهرة _ بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ، ج٤، ص١٩٣، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ ج٢، ص٢٤٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ويقول الصنعاني: ولكل واحد من المحكمين أن يرجع قبل حكمه لأنه مقلد من جهتهما، فكان له عزلهما قبل أن يحكم بينهما، كما أن المقلد من جهة الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم بين الناس، ولأن التحكيم من الأمور الجائزة من غير لزوم فيستبد أحدهما بنقضه كما في المضاربات والشركات والوكالات، فإن حكم لزمهما لأن حكمه صدر عن ولاية شرعية عليهما كالقاضي إذا حكم لزم وبالعزل لا يبطل حكمه، ولأن حكمه لا يكون دون صلح جرى بينهما بتراضيهما وفيه لا يكون لأحدهما أن يرجع عنه بعد تمامه.

وجاء في الجوهرة النيرة: ولكل مواحد من المحكمين أن يرجع مالم يحكم عليهما لأنه مقلد من جهتهما، فلا يحكم إلا برضاهما، فإذا حكم لزمهما لصدور حكمه عن الولاية عليهما.

الرأي الثاني: الشافعية [٢٠]. وعندهم ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن حكم المحكم لا يكون ملزمًا للخصمين، إلا بالتزامه بعد الحكم، كالفتيا؛ لأنه لما وقف على خيارهما في الابتداء وجب أن يقف على خيارهما في الانتهاء، لأن لو ألزمناهما حكمه كان ذلك عزلًا للقضاة، وافتياتًا على الإمام، ولأنه لما اعتبر تراضيهما في الحكم، اعتبر رضاهما في لزوم الحكم، وهو قول المزني.

القول الثاني: وهو قول الكوفيين وأكثر الشافعية، أنه يكون لازمًا لهما بصدور الحكم ولا يقف بعد الحكم على خيارهما، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما، فعليه لعنة الله"[٢١]، فكان

---

(٢٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان _ بيروت، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م، ج١٦، ص٣٢٦، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (د. ط)،(د.ت)،ج٢٠، ص١٢٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٨، السنيكي، أسنى المطالب ج٤، ص ٢٨٨، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م،ج١٨، ص ٥٨٣ / ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠، ص ١١٨.

[عنوان المستند] | [العنوان الفرعي للمستند]

(٢١) ابن الملقن، سراج الدين أبو مصطفى عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان، الناشر دار الهجرة – الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥- ٢٠٠٤، الحديث الرابع عشر ج ٩، ص ٥٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الوعيد دليلًا على لزوم حكمه كما قال في الشهادة: قال تعالى: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" البقرة : ٢٨٣، فدل الوعيد على لزوم الحكم بشهادته.

القول الثالث: وهو قول أبو سعيد الأسطخري: أن خيارهما في التحكيم ينقطع بشروعه في الحكم، فإذا شرع فيه صار لازمًا لهما، وإن كان قبل شروعه فيه موقوفًا على خيارهما، لأن خيارهما بعد الشروع في الحكم مفضٍ إلى أن لا يلزم بالتحكيم حكم، إذا رأى أحدهما توجه الحكم عليه، فيصير التحكيم لغوًا.

الرأي الثالث: المالكية [٢٢]. وعندهم أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور المالكية: أنه لا يشترط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم، بل لو أقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم فليقضي بينهما ويجوز حكمه.

القول الثاني: وهو قول لأصبغ: أنه لكل واحد منهما الرجوع مالم ينشبا، أي يقطعا فيها شوطًا بحيث لا يستطيعون عنها رجوعًا في الخصومة عندهم.

القول الثالث: هو قول لسحنون: أنه لكل واحد منهما الرجوع مالم يفصل الحكم بينهما.

القول الرابع: وهو لابن الماجشون: أنه ليس لأحدهما الرجوع، كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعدما ناشبه الخصومة وحكمه لازم لهما.

الرأي الرابع: الحنابلة.[٢٣]

---

(٢٢) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ_١٩٩٤م، ج٨ ، ص١١٦، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة، (د. ط)، (د.ت)،ج٧ ، ١٥١، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت – لبنان، دار الفكر، (د. ط)، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م، ج٨ ، ص٣٠١، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ج١٠، ص٣٧، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ط)، (د.ت)، ج٤، ص١٤٠.

(٢٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤م، ج٤ ،ص٢٢٤، عبدالرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

فيجوز عندهم رجوع أحد الخصمين عن التحكيم قبل الشروع في الحكم، وذلك لأن الحكم صار حكمًا لرضاه به، فاعتبر دوام الرضا.

وإن رجع بعد شروعه فيه وقبل تمامه، ففيه وجهان:

أحدهما له ذلك، لأن الحكم لم يتم أشبه ما قبل الشروع.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع، فيبطل المقصود بذلك.

المطلب الثاني: ويمكن لنا حصر رأي الفقهاء في هذه المسألة في أربعة أقوال.

القول الأول: وهو ما ذهب إليه بعض المالكية(٢٤)، والمشهور عند الحنابلة(٢٥)، إلى أنه لا يجوز لأحد أطراف النزاع الرجوع عن التحكيم بعدما رضيا به ابتداء.

وقد استدل هذا الفريق على ما ذهبوا إليه إلى مجموعة من الأدلة، نذكرها على النحو الآتي:

أولًا: إن إرادة كلا الخصمين هي المنشئة لولاية الحكم فلا تستبد أحدهما بعزله بل لا بد من اتفاق الإرادتين على عزله.(٢٦)

ثانيًا: استدلوا كذلك بالنصوص العامة التي توجب الوفاء بالعهود كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

المنار، (د. ط)، (د.ت)، ج١١، ص٣٩٣، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت)، ج١١، ص١٩٩.

(٢٤) القرافي، الذخيرة، ج١٠، ص٣٧، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٤١.

(٢٥) عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ج١١، ص٣٩٣، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٩٤. [عنوان المستند] | [العنوان الفرعي للمستند]

(٢٦) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج٦، ص٣٠٩، القرافي، الذخيرة، ج١٠، ص٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثالثًا: يرى ابن الماجشون: أن التحكيم من باب الولاية للوكالة إذ إن الولاية تختص بالحكم على الخصمين بخلاف ما يرضيانه، على خلاف الوكالة إذ لا تكون بحضرة الموكل إلا بما يرضاه. (٢٧)

رابعًا: أنه يؤدي إلى إبطال المقصود من عقد التحكيم، وذلك أنه يؤدي إلى أن كل واحد من الخصمين إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع عليه.(٢٨)

القول الثاني: ذهب الشافعي في أحد القولين، إلى أن حكم المحكم لا يلزم إلا برضا الخصمين حتى بعد صدوره، وهذا ما ذهب إليه الإمام المزني(٢٩)، وهم يرون أن لكل واحد من الخصمين أن يرجع عن التحكيم قبل الحكم وبعده.

وقد استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بمجموعة من الأدلة، أذكرها على النحو الآتي:

أولًا: أن حكم المحكم بمنزلة الفتيا، فكما أن الفتيا لا تلزم المستفتي إلا بالالتزام بعد صدورها، فكذلك حكم المحكم لا يلزم المحكوم عليه إلا بالرضا بعد صدوره.(٣٠)

يمكن أن يرد عليهم:

أن هذا قياس مع الفارق، وذلك للفرق بين التحكيم والفتيا. من حيث اللزوم والعدم.[٣١]

ثانيًا: أنه لا بد من رضا الخصوم بعد صدور الحكم، وإلا ساوينا بين حكم المحكم وحكم القاضي، لما فيه من الإفتئات على الإمام.[٣٢]

---

(٢٧) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢، ج٥، ص٢٢٧. المنتقى للباجي.

(٢٨) ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص٢٢٤.

(٢٩) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، بغداد، مطبعة العاني، ج٢، ٣٨٢، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٠، ص١٢٧.

(٣٠) الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي ثم الشافعي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م، ج٢، ص٢٩٣.

(٣١) انظر هذا الرد في المصادر التالية: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص٣٢٦، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج٣، ص١٠٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ١٩٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٨، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ١٤١.

(٣٢) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١٠، ص١١٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

يمكن أن يرد عليهم:

أنه ليس فيه افتئات على القاضي والإمام، لأن سلطتهما متعدية، تشمل السجن والضرب وتطبيق العقوبات.(٣٣)

ثالثًا: أن رضا الخصوم شرط في عقد التحكيم ابتداء، فكذلك يشترط رضاهما للزوم الحكم بعد صدوره. (٣٤)

يمكن أن يرد عليهم:

أنهما رضيا به ابتداء، وقد شرع بالنظر في الخصومة وأن القول بذلك سيؤدي إلى عدم استقرار بالعقود.(٣٥)

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٣٦)، وسحنون من المالكية (٣٧)، والشافعية(٣٨)، وبعض الحنابلة(٣٩)، إلى اشتراط استدامة الرضا من ابتداء التحكيم إلى صدور الحكم.

ومعنى هذا القول إنه يحق لكل واحد من المتخاصمين أن يفسخ عقد التحكيم ما لم يصدر الحكم، فإن صدر الحكم من المحكم فإنه يصبح لازمًا في حق المتخاصمين، ولا يشترط رضاهما، وليس لأحدهما الرجوع عن تحكيمه.

وقد استدل هذا الفريق على ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة نذكرها على النحو الآتي:

---

(٣٣) انظر هذا الرد في المصادر التالية: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص٣٢٦، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج٣، ص١٠٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ١٩٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ، ص٢٦٨ ، الدردير، الشرح الكبير، ج٤ ، ١٤١.

(٣٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص٣٢٦.

(٣٥) انظر هذا الرد في المصادر التالية، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص٣٢٦، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى،ج٣ ، ص١٠٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤ ، ١٩٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ، ص٢٦٨، الدردير، الشرح الكبير، ج٤ ، ١٤١.

(٣٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ، ص٣ ، المرغيناني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، (د. ط)، (د.ت)، ج١، ص١٥١ .

[عنوان المستند] | [العنوان الفرعي للمستند]

(٣٧) القرافي، الذخيرة، ج١٠، ص٣٧، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ١٥١.

(٣٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٨، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ، ج٧، ص٢٩٤.

(٣٩) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٩٥، المرداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، ج١١، ص١٩٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أولًا: أن التحكيم من العقود الجائزة غير اللازمة، بمعنى أنه لأي من طرفي النزاع فسخه بإرادته المنفردة كما في عقد الشركة والمضاربة.(٤٠)

ثانيًا: أن المحكم تم توليه عقد التحكيم برضا المتخاصمين، فكذلك فإنه يجوز عزله من قبل أن يصدر حكمه وهذا قياسًا على القاضي المولى من قبل السلطان، فكما أن للسلطان عزله قبل أن يحكم، فكذلك فإنه يجوز للمتخاصمين أن يعزلاه قبل الحكم.(٤١)

ثالثًا: أنه مقلد من جهتهما، فيتوقف حكمه على رضاهما، فإن قيل التحكيم يثبت باتفاقهما، فينبغي أن لا يصح الإخراج إلا باتفاقهما، قلنا شرط وجود الشيء لا يجب أن يكون بجميع أجزائه، شرطًا لبقاء ذلك الشيء، كما في البناء (لا بعده) أي لا يصح الرجوع بعد حكمه.(٤٢)

رابعًا: أن حكمه صدر عن ولاية شرعية عليهما كالقاضي إذا حكم لزم. (٤٣)

خامسًا: القياس على عقد الصلح، فلكل واحد منهما أن يرجع مالم يمضي فيه الحكم والحكومة، فإذا أمضاه فليس لواحد منهما أن يرجع فيها.(٤٤)

---

(٤٠) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤ ، ص١٩٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧ ، ص٢٦ ، العبدري، التاج والإكليل،ج٨ ، ص١١٦.

(٤١) المصدر السابق، ج٤، ص١٩٣، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص٢٢٤.

(٤٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بيروت – لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م، ج١٦ ، ص١١١، ملا، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د.ت)، ج٢ ، ص٤١١.

(٤٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٨، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، بيروت ، دار الفكر، (د. ط)، (د.ت)، ج٧ ، ص٣١٦ ،السنيكي، أسنى المطالب،ج٤ ، ص٢٨٨.

(٤٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١١١، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج٣ ، ص١٠٨، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠، ص١١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

القول الرابع: وهو قول بعض المالكية(٤٥)، وقول عند الحنابلة(٤٦)، وقول عند الشافعية لأبي سعيد الإسطخري(٤٧)، أن عقد التحكيم لا يصبح لازمًا لهما إلا إذا شرع المحكم في الحكم وإن رجع أحد الخصمين عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم، جاز له ذلك.

وقد استدل هذا الفريق على ما ذهبوا إليه بدليلين نذكرهما على النحو الآتي:

أولًا: أنه إذا أجيز للخصمين الرجوع عن التحكيم بعد الشروع فيه فإن ذلك يفضي إلى أن لا يلزم بالتحكيم حكم إذا رأى أحدهما توجه الحكم عليه، فيصير التحكيم لغوًا.(٤٨)

ثانيًا: القياس على عقد الوكالة، فإن رجع الموكل عن التوكيل قبل تصرف الوكيل، جاز ذلك، ولا يصح رجوعه بعد شروع الوكيل بالعمل، فكذلك عقد التحكيم، فإنه إذا شرع المحكم بالحكم فلا يصح للخصمين الرجوع عن عقد التحكيم ويصبح لازمًا.(٤٩)

الترجيح:

والذي أراه في هذه المسألة من خلال ما تم عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن عقد التحكيم لا يصبح لازمًا للخصمين إلا إذا شرع المحكم بالنظر في الخصومة، أما قبل الشروع فإنه يحق للمتخاصمين أو أحدهما الرجوع عن عقد التحكيم؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن القول بجواز رجوع أحد المتخاصمين بعد شروع المحكم في النظر للخصومة قد يضر بالخصم الآخر، فإن كل من يشعر بتوجه الحكم عليه فإنه سيسعى إلى إبطال عقد التحكيم.

ثانيًا: أن القول بذلك سيؤدي إلى إبطال المقصود من عقد التحكيم، فيصير التحكيم لغوًا، والأصل في ذلك الوفاء بالعقود كما أمرت الآيات الكريمة.

---

(٤٥) العبدري، التاج والإكليل، ج٨ ص١١٦، الدردير، الشرح الكبير، ج٤ ، ص١٤١.

(٤٦)ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ٢٩٤، المرداوي، الإنصاف،ج١١، ص١٩٩.

(٤٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص٣٢٦.

(٤٨) المرجع السابق، ج١٦، ص٣٢٦، ابن قدامه، الكافي في فقه الأمام أحمد، ج٤، ص٢٢٤.

(٤٩) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج٦ ، ص٣٠٩.

[عنوان المستند] | [العنوان الفرعي للمستند]

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثالثًا: قياسهم عقد التحكيم على عقد الوكالة يعتبر قياس قوي؛ حيث إن قول الوكيل نافذ على موكله كنفوذ قرار الحكم على المحتكم.

رابعًا: أنه قد يترتب على القول بجواز فسخ عقد التحكيم بعد الشروع به، أضرار بالحكم وبخاصة إذا كان عن عوض.

المبحث الرابع: حجية حكم المحكم أمام القاضي

وصورة هذه المسألة: أنه إذا ترافع الخصمان بعد حكم المحكم إلى القاضي، فهل يحق للقاضي بأن يبطل حكم الحكم، أم عليه أن يمضيه.

لا خلاف عند الفقهاء في إبطال حكم المحكم إذا كان الحكم مخالفًا لنص أو إجماع، أو كان مخالفًا للقواعد والأصول الشرعية، أو قامت أدلة قوية على مجانبته للصواب والحق، فإن القاضي يرد حكم المحكم بما يرد به حكم غيره من القضاة.[٥٠]

أما إذا كان حكم المحكم صحيحًا لا يخالف نصًا أو إجماعًا ولم تقم أدلة على مجانبته للصواب والحق، فهل يمضيه القاضي أم يبطله؟

وسأقوم بمناقشة هذه المسألة في مطلبين:

(٥٠)الماوردي، أدب القاضي، ج٢، ص ٢٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

محمود هارون النوافلة محمد محيسن الهلالات رائد محمود دوينع

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(٥١)، والشافعية(٥٢)، والحنابلة(٥٣)، إلى أنه يجب على القاضي إمضاء حكم المحكم حتى لو خالف رأيه، لأن حكم المحكم بمنزلة حكم القاضي، ولا يجوز له نقضه إلا من حيث ينقض حكم القاضي.

القول الثاني: وهو قول الحنفية(٥٤)من أن القاضي يمضي حكم المحكم إذا كان حكم المحكم موافقًا لمذهبه، وإن خالف الحكم مذهبه، فيحق له أن يبطله.

المطلب الثاني: أدلة الفريقين:

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بمجموعة من الأدلة نذكرها على النحو الآتي:

الفرع الأول: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه يجب على القاضي إمضاء حكم المحكم حتى وإن خالف مذهبه.

أولًا: أن المحكم حاكم، نافذ الأحكام فيلزم القاضي تنفيذ ما حكم به، كحاكم الإيمان، ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض، فقد روى أبو شريح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إن الله هو الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي كانوا إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي الفريقان، قال: فما أحسن هذا، فمن أكبر ولدك؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح(٥٥)، وأن عمر وأبيًّا تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضيًا. وهذا يدل على أن حكم المحكم نافذ، ولا يجوز للقاضي نقضه.

ثانيًا: أن حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم، فوجب أن ينفذ ولا ينقض.(٥٦)

---

(٥١) الخرشي، شرح مختصر خليل ج٧ ، ص١٥١، العبدري، التاج والإكليل، ج٨ ، ص١١٦، الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٦.

(٥٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٨، النووي، المجموع، ج٢٠، ص١٢٧، السنيكي، أسنى المطالب،ج٤ ، ص٢٨٨.

(٥٣) المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص٢٩٣ ، ابن قدامة، المغني، ج١٠ ، ص٩٤.

(٥٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣ ، ص٤٩ ،ملا، درر الحكام، ج٢ ، ص٤١١.

(٥٥) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٤، كتاب أدب القاقي، مسألة اذا حكموا رجلًا فقضى بينهم، حديث رقم ٥٣٨٧.

(٥٦) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٣٦.

[عنوان المستند] | [العنوان الفرعي للمستند]

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثالثًا: أن حكم المحكم في المجتهدات نافذ كالمولى فلا يبطله وإن خالف رأيه، إلا، يكون جورًا بيّنًا لم يختلف فيه أهل العلم.(٥٧)

رابعًا: إن القول بعدم لزوم حكم المحكم يفضي إلى أن لا يلزم بالتحكيم حكم، وخاصة إذا رأى أحد الخصوم توجه الحكم عليه، فيصير التحكيم لغوًا (٥٨)، وكذلك فإنه يقال في حق القاضي إذا أجزنا له نقض الحكم إن خالف مذهبه، فإن ذلك يؤدي إلى إبطال المقصود من عقد التحكيم.

خامسًا: القياس على قاض آخر معه في البلد، فكما أنه لا يحق للقاضي الآخر الموجود في تلك البلد أن ينقض حكم القاضي الأول، فكذلك حال المحكم مع القاضي(٥٩) وكذلك فإن التحكيم يعتبر عقد من العقود التي حثنا الشرع على الوفاء بها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن القاضي يمضي حكم الحكم إن وافق مذهبه، وإن لم يوافق مذهبه، جاز له إبطاله.

أولًا: حجتهم في إمضاء القاضي حكم الحكم إن وافق مذهبه.

أن القاضي لو نقض حكم المحكم مع موافقته لمذهبه لاحتاج إلى إعادته في الحال، ولا يوجد فائدة من نقضه ثم إبرامه على ذلك الوجه(٦٠)، وفائدة هذا الإمضاء أن لا يكون لقاض آخر يرى خلافه نقضه إذا رفع إليه، لأن إمضاءه بمنزلة قضائه ابتداء(٦١).

(٥٧) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٩، ص٦٠.
(٥٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص٣٢٦، ابن قدامه، الكافي، ج٤، ص٢٢٤.
(٥٩) القرافي، الذخيرة، ج١٠، ص٣٥.
(٦٠) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١١١، المرغيناني، الهداية، ج٣ ، ص١٠٨، المرغيناني، بداية المبتدى، ج١، ص١٥١.
(٦١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٩٣/ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥\٤٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثانيًا: حجتهم في أن للقاضي عدم إمضاء حكم الحكم إن لم يوافق مذهبه.

أولًا: أنه لا ولاية شرعية للمحكم على القاضي، لذا فإنه لا يلزم القاضي إنفاذ حكمه(٦٢)، ولأنه حكم لم يصدر عن ولاية الإمام.(٦٣)

ثانيًا: أن حكم المحكم أدنى مرتبة من حكم القاضي، فإن خالف حكمه حكم القاضي أبطله. فلا يجوز للمحكم أن يحكم في الحدود والقصاص، بخلاف القاضي، فإنه ينفذ حكمه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا، وكذلك فإنه يجوز حكم القاضي رضي الخصم أم لم يرضى، ولا يجوز حكم الحكم الا إذا رضي الخصمان.(٦٤)

ثالثًا: أنه لا يلزم القاضي حكم المحكم لأنه بمنزلة اصطلاحهما في المجتهدات، حتى كان له نقض اصطلاحهما إذا رأى خلاف ذلك.(٦٥)

الترجيح:

والذي أراه في هذه المسألة رجحان قول جمهور الفقهاء في إمضاء حكم المحكم من قبل القاضي، حتى لو لم يوافق مذهبه، لقوة أدلتهم وضعف ما استدل به الحنفية، لأن المحكم حاكم، فهو يحكم بالأدلة، ولأنه لا معنى من القول بلزوم الحكم للمتخاصمين وعدم تنفيذه من قبل القاضي، لأن ذلك يبطل المقصود من شرعية عقد التحكيم، والمتخاصمين حينما وافقا على تنصيبه حكمًا بينهما فقد منحاه الولاية عليهما، ولا يحق لهما الرجوع عن حكمه، فمن باب أولى أن لا يرد القاضي ما اتفقا عليه إن لم يكم جورًا، كما أن القول بذلك يؤدي إلى إغلاق باب التحكيم وإطالة أمر النزاع.

---

(٦٢) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدجي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، (د. ط)، ١٣٥٦هـ_١٩٣٧م، ج٢ ، ص٩٤ ، الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية، (د. ط)، (د.ت)، ج٤ ، ص٨٩.

(٦٣) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٩، ص٦١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٧، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج٢، ص٢٤٦.

(٦٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٩٣، البابرتي، العناية، ج٧، ص٣١٥.

(٦٥) المصدر السابق، ج٤، ص١٩٤، المصدر السابق، العناية، ج٧، ص٣١٧.

[عنوان المستند] | [العنوان الفرعي للمستند]

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الخاتمة:

١ -أنه لا يوجد فرق بين التحكيم والقضاء من الناحية اللغوية، فالمحكم قاض، والقاضي محكم.

٢ -يشترك التحكيم مع القضاء بأن كل منهما يستمد سلطته ممن ولاه، وينعزل كل منهما إذا عزله من ولاه، وأن الحكم الصادر عن كل منهما حكم شرعي متى كان صحيحًا ومستوفيًا لشروطه.

٣-يختلف التحكيم عن القضاء بأنه لا بد من تراضي الخصمان على اختيار الحكم، وأن حكمه لا يتعدى إلى غير الخصمين، وأنه لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص والدية، وأنه لا يتعدى إلى الغائب وإذا ارتد انعزل وهذا كله بخلاف القضاء.

٤-يتفق التحكيم والإفتاء في أن كلًا منهما إخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة.

٥ -يختلف التحكيم عن الإفتاء بأن التحكيم لا يكون إلا بوجود نزاع بين طرفين ولا يكون إلا في مسائل محددة وأنه عقد ملزم للخصوم وهذه بخلاف الإفتاء.

٦ -يتفق التحكيم والصلح في أن كلًا منهما يستند إلى الإرادات الخاصة، وأنهما يؤديان إلى حسم النزاع ويتأثران بما يصيب العقد من عيوب.

٧ -يختلف التحكيم عن الصلح في أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، وأنه ليس فيه نزول عن حق، وأن الحكم يقوم بمهمة القاضي فيصدر حكمه سواء رضي الخصم أم أبى وهذا بخلاف الصلح.

٨ -أن مصدر ولاية المحكم في عقد التحكيم هي إرادة الخصوم ومحض اختيارهم.

٩ -أن حكم الحكم يجب أن يكون موافقًا لأحكام الشرع وإلا كان باطلًا.

١٠ -جواز فسخ عقد التحكيم من قبل المخاصمين أو أحدهما قبل شروع المحكم في النظر في الخصومة، وأما إذا شرع في الخصومة فإنه لا يحق لأحدهما الرجوع عن التحكيم أو عزل المحكم.

١١ -أن حكم الحكم بمنزلة حكم القاضي المعين من قبل الولاة يجب تنفيذه.

١٢ -ترجيح رأي الجمهور في حالة رفع حكم المحكم إلى القضاء، فإنه لا يجوز للقاضي رده. ويجب عليه إمضاءه وتنفيذه وإلزام المتخاصمين به وإن خالف مذهبه.

١٣ -أنه لا يحق للقاضي نقض حكم الحكم إلا من حيث ينقض حكم القاضي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

محمود هارون النوافلة محمد محيسن الهلالات رائد محمود دوينع

The necessity of arbitrator judgment and his validity for **Implementation. (Jurisprudence study)**

Mahmoud Haroon alnawafleh
Professor of Literature Assistant / college of Literature/ Department of Islamic Studies/ Al-Hussein BinTalal University
Mahmoud.H.nawafleh@ahu.edu.jo

Mohammad mohaisen halalat
Professor of Literature Assistant / college of Literature/ Department of Islamic Studie /Al-Hussein BinTalal University
Raed Mahmoud dewine
Professor of Literature Assistant / college of Literature/ Department of Islamic Studies// Al-Hussein Bin Talal University

Abstract

The current study entitled (The Indispensability of judgment of the arbitrator and its validity for execution) aims at identifying the concept of arbitration and to distinguish it from other convergent concepts, jurist's statements and evidence and the extent to which arbitrator's judgment is indispensable for the judge in case the two opponents have raised the judgment for the judge.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قائمة المصادر والمراجع:

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشيرواني والعبادي، ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، ١٣٥٧هـ _١٩٨٣م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، بيروت– لبنان، دار الفكر، ط٢ ، ١٤١٢_١٩٩٢م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤م.
- المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى ٦٢٠هـ، القاهرة، مكتبة القاهرة، (د. ط)، (د.ت).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٤_٢٠٠٤م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الإفريقي بيروت ، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، دار الكتاب الأسلمي، ط٢، (د.ت).
- سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٤- ١٩٩٤.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو مصطفى عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان، الناشر دار الهجرة – الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥- ٢٠٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي شرف الدين، ، بيروت – لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، (د.ت).
- التحكيم الاختياري والإجباري، أبو الوفا، أحمد، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٤، ١٩٨٣م.
- التحكيم في الشريعة الإسلامية، الأسطل، إسماعيل، (د .د)، ط٢ ، ١٩٩٣م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي ثم الشافعي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.
- العناية شرح الهداية ، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين بن عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د.ت).
- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، مصر، مطبعة السعادة، ط١ ، ١٣٣٢.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب- حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، دار الفكر، (د. ط)، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٥م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د.ت).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي ركن الدين، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله الطرابلسي، دار الفكر،ط٣ ، ١٩٩٢.
- شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، بيروت– لبنان، دار الفكر للطباعة، (د. ط)، (د.ت).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، دار الفكر، (د. ط)، (د.ت).
- عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدوري، قحطان عبد الرحمن، العبدلي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١ ، ١٤٢٢هـ_٢٠٠٢م.
- معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء الغزويني، دار الفكر، (د .ط)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- مطالب أولي النهى، الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ٢ ، ١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن صخرة شهاد الدين الرملي، لبنان _ بيروت ، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م.
- الجوهرة النيرة، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١ ، ١٣٢٢هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنطي، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، القاهرة _ بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١ ، ١٣١٣هـ.
- مختار الصحاح، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، بيروت – لبنان، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، (د. ط)، (د.ت).
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بيروت – لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصَاري، زين الدين أبو يحيى المتوفى، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د.ت).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، المطبعة الميمنية، (د. ط)، (د.ت).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٣٠٦٣- ٣١٣٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، لبنان _ بيروت ، دار الفكر، (د. ط)، (د.ت).
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د. ط)، (د.ت).
- الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية)، عبد الكريم عدوي، رسالة ماجستير، إشراف د. احميه سليمان، ٢٠١٢م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ_١٩٩٤م.
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، عثمان، محمد رأفت، دار البيان، ط٢ ، ١٩٩٤م.
- الوسيط في المذهب، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، محمد الزهري، بيروت – لبنان، دار المعرفة للطباعة، (د. ط)، (د.ت).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، بيروت ، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، بيروت– لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ١٩٩٤م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، بيروت – لبنان، دار الفكر، (د. ط)، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م ،
- مجلة الأحكام العدلية، (د .م) لجنة مكونة من مجموعة من العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية، كارا خانه تجارت كتب، نور محمد، آرام باغ ، كراتشي.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، لبنان_ بيروت، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.

- أدب القاضي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، بغداد، مطبعة العاني، (د، ط)، ١٩٧٢.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، مد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، بيروت – لبنان، دار الفكر، (د. ط)، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني اقليما التناري بلدا، بيروت، دار الفكر، ط١، (د . ت).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢ ، (د.ت).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د.ت).
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، (د. ط)، (د.ت).
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدجي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، القاهرة، مطبعة الحلبي، (د. ط)، ١٣٥٦هـ_١٩٣٧م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا، محمد بن فرامرز بن علي، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د.ت).
- اللباب في شرح الكتاب، الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية، (د. ط)، (د.ت).
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي)، دار الفكر، (د. ط)،(د.ت).
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، (د .ط)، (د . د)، ١٤٠٤– ١٤٢٧هـ.